مجلة القانون والتنمية المحلية
Journal of law and local development
المجلد: 03 / العدد: 02 / السنة: 2020 (العدد التسلسلي 06) / ص ص:24-41

مساهمة إعادة التكافل بالنسبة للتأمين التكافلي من أجل إدارة مخاطر عمليات التمويل

Contribution of Re-takaful to takaful insurance in order to manage Risks of financing operations

د/قاشي علال[1] د/عبد الحليم بوشكيوه[2]
Gachi Allal Abdelhalim Bouchekioua

[1] جامعة البليدة2 (الجزائر)، تخصص حقوق، gachiallel2018@gmail.com
[2] جامعة جيجل (الجزائر)، تخصص حقوق، a.bouchekioua@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 2021/01/19 تاريخ القبول: 2021/04/14 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

يحقق التأمين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعمل على التكافل بين الأفراد من خلال لجوء شركات التأمين التقليدي إلى التأمين التكافلي الذي يعني تعاون مجموعة من المشتركين يتعرضون إلى خطر واحد، حيث يتم دفع مبلغ مالي على سبيل التبرع وتكوين صندوق. وعند حلول الخطر لأي أحد يتم تعويضه من هذا المبلغ المالي وفي ذلك تكافل. لكن في بعض الحالات تلجأ شركات التأمين التكافلي إلى إبرام عقود مع شركات إعادة التكافل من أجل المحافظة على مراكزها المالية، وهذا يتطلب صناعة التأمين التكافلي قبل اللجوء إلى إعادة التكافل من أجل تحقيق تمويل إسلامي.

كلمات مفتاحية: تأمين، تأمين تكافلي، إعادة التكافل، تمويل، مخاطر.

Abstract:

The insurance achieves economic and social development and works on the interdependence among individuals through the resort of traditional insurance companies to Symbiosis insurance, which means cooperation of a group of subscribers who are exposed to one risk, where a sum t of money is paid as a donation and a fund is formed. When the risk comes to any one is compensated from this amount of money and in this interdependence. In some cases, however symbiosis insurance companies have entered into contracts with re-insurance companies to maintain their financial positions. This requires the symbiosis insurance industry before resorting to interdependence for Islamic financing.

Keywords: Insurance; Symbiosis insurance; Re-solidarity; financing; Risks.

المؤلف المرسل: قاشي علال، **الإيميل:** gachiallel2018@gmail.com

مقدمة:

التأمين التكافلي نظام تعاوني وتشاركي أقرته المجامع الفقهية الإسلامية، ونصت عليه بعض الدول في قوانينها وعملت به في قطاع التأمين مع مراعاة الأحكام الشرعية في التوظيفات المالية بالنسبة للمشتركين والمساهمين بما تجيزه هيئة الرقابة الشرعية.

إن التأمين التكافلي يقوم على مواجهة الأخطار لا تحقيق الربح، حيث أن هذا التأمين أصبح معروفا عالميا وهو ما يؤدي إلى تطوير الصناعة التأمينية. ورغم ذلك فهناك تحديات تواجه سوق التأمين التكافلي ينبغي مواجهتها، وذلك باللجوء إلى شركات إعادة التكافل لتحمل المخاطر.

والإشكالية المطروحة تتمثل فيما يلي: كيف تساهم شركات إعادة التكافل بالنسبة للتأمين التكافلي في الحد من مخاطر عملية التمويل؟

الإجابة تكون باعتماد منهج وصفي تحليلي، ومقارن، وفق خطة مقسمة إلى مبحثين: الأول نتطرق فيه لمفهوم التأمين التكافلي. والمبحث الثاني نتناول فيه إعادة التكافل بالنسبة لشركات التأمين التكافلي وإنشاء تمويل إسلامي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي

التأمين عموما يعني توزيع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأشخاص، بدلا من أن يترك من حلت به الكارثة يتحمل وحده نتائجها. وهو على أنواع فمنه التأمين التقليدي (التجاري) الذي تنص عليه التشريعات، ومنه التأمين التكافلي (التعاوني) الذي تأخذ به بعض الدول صراحة.

إن التأمين التكافلي يعدّ إحدى المنتوجات المالية الإسلامية ولذا اتجهت العديد من شركات التأمين إلى التأمين التكافلي نتيجة لما يتمتع به من مزايا ومبادئ شرعية (داودي و كردودي، 2012، صفحة 150).

إن خدمات شركات التأمين التكافلي أصبحت ضرورة ملحة ضمن متطلبات النظام الاقتصادي الحالي، على اعتبار أن قطاع التأمين له تأثير مباشر على الصناعات المالية الأخرى لكونه يساهم في الاستقرار والتقليل من المخاطر المالية.

المطلب الأول: تعريف التأمين التكافلي وخصائصه

من أجل الوصول إلى تحديد مدى مساهمة إعادة التكافل بالنسبة للتأمين التكافلي من أجل إدارة مخاطر عمليات التمويل، من الضروري البدء بتعريف التأمين التكافلي ثم بيان خصائصه.

الفرع الأول: تعريف التأمين التكافلي

حظي التأمين التكافلي بعدة تعريفات نذكر منها:

– التأمين التكافلي: هو تنظيم تعاقدي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين يتعرضون لخطر واحد، أو أخطار معينة، حيث يدفع كل منهم مبلغا ماليا على سبيل التبرع (مبلغ الاشتراك) بما يؤدي إلى تكوين صندوق يدعى: صندوق المشتركين، حيث يتم من خلاله دفع التعويض لمن يستحقه، ويكون هذا الصندوق منفصلا عن حسابات شركة التأمين التكافلي الذي يسمى: (حساب المساهمين). (مولوي، 2005، صفحة 136).

– التأمين التكافلي: هو عقد تأمين جماعي يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع قسط التأمين بقصد التعاون والتضامن لتعويض المتضررين تقوم به شركة متخصصة بالتأمين بوصفها وكيلا بأجر معلوم. (دوابه، 2016، صفحة 4)

– هو تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات، من خلال تقديم المؤمن له اشتراك محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن عليه، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يتوزع على حملة الوثائق. (الجمهورية التونسية، وزارة المالية، 2019، صفحة 05).

وإجمالا فإن التأمين التكافلي هو: اتفاق مجموعة من الأشخاص المعرضين لأخطار متشابهة على تعويض الضرر الذي يحل بأحدهم عند وقوع الخطر، من مجموع الاشتراكات التي يدفعونها سنويا وتشكل فيما بينهم صندوق الضمان، ويظل المال في هذا التأمين ملكا للأشخاص المساهمين به (بن الزاوي، 2017، صفحة 86).

إن هذا التأمين يعدّ البديل الإسلامي العملي للتأمين التجاري لأنه يخلو من مبطلات العقود في الشريعة الإسلامية، وأن هذا التأمين يجسد التعاون والاشتراك على البر لأن كل مشترك

يقدم الاشتراك لصالح مجموع المشتركين، ويتم جمع هذه الاشتراكات لجبر الضرر الذي قد يصيب أحد المشتركين.

الفرع الثاني: خصائص التأمين التكافلي

من التعاريف السابقة يتبين بأن التأمين التكافلي يتميز بالخصائص التالية (بهلولي و طويل، 2012، صفحة 12):

- تعاون مجموعة من الأشخاص معرضين لخطر واحد من أجل الحماية والأمن.
- إنه عقد تبرع خال من الغرر.
- إن إدارة موجودات المشتركين يكون وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.
- ما يتبقى من التبرعات واستثمارات خلال العام التأميني يوزع على أعضاء هيئة المشتركين ويسمى: "الفائض التأميني".

المطلب الثاني: نشأة التأمين التكافلي ومبادئه

يعد مصطلح التأمين التكافلي حديث النشأة نسبيا، وقد مر بعدة مراحل حتى وصل إلى واقعه الحالي، مراحل اتضحت وترسمت خلالها مبادئه العملية الأساسية.

الفرع الأول: نشأة التأمين التكافلي

إن التأمين التكافلي مرّ بعدة مراحل منذ نشأته أول مرة في السودان سنة 1979 وذلك من خلال المحطات التالية (زهو، 2003/2002، صفحة 150):

- في سنة 1964 تم عقد اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي في دمشق نوقش فيه موضوع التأمين وتم الاتفاق بين العلماء على تحريم التأمين.
- في سنة 1979 أسس بنك فيصل الإسلامي في السودان أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين العربية، وأسست الإمارات العربية المتحدة الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي.
- في سنة 1984 تم تأسيس شركة تأمين تكافلي في ماليزيا وطبق قانون التأمين التكافلي.

– في سنة 1985 تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية.

– في سنة 2009 وصل عدد شركات التأمين التكافلي إلى 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين.

الفرع الثاني: مبادئ التأمين التكافلي

إن التأمين التكافلي يقوم على مجموعة من المبادئ (بن الزاوي، 2017، صفحة 02) تتمثل فيما يلي:

– إشراف هيئة للفتوى والرقابة الشرعية على كل أعمال هذه الشركات من أجل تجسيد المبادئ الشرعية، حيث تتكون هذه الهيئة من عدد من رجال الفقه الإسلامي، ورجال القانون.

– قيام التأمين على مبدأ الفصل بين أموال المشتركين وأموال المساهمين.

– توزيع الفائض التأميني على المشتركين.

المطلب الثالث: أنواع التأمين التكافلي وأسباب اللجوء إليه

التأمين التكافلي لا يختص بمجال واحد، ولهذا فهو ليس على نوع واحد بل على عدة أنواع، وهذا التنوع جعل أسباب اللجوء إليه كثيرة ومتعددة.

الفرع الأول: أنواع التأمين التكافلي:

التأمين التكافلي على أنواع وهي (الصالح، 2006، صفحة 247): التأمين عن الأضرار، التأمين على الأشخاص، تأمين النقل.

أولا– التأمين عن الأضرار: وينقسم إلى نوعين:

النوع الأول هو التأمين على الأشياء: ومعناه التأمين من الأضرار التي تلحق بشيء معين، كالحريق والسرقة، ولذا يجب التأمين ضد هذه الحوادث وغيرها.

أما النوع الثاني فهو التأمين على المسؤولية: ومعناه أن الشخص يؤمن نفسه من الضرر الذي يصيبه في ماله عند تحقق مسؤوليته في مواجهة المضرور، وهذه المسؤولية إما أن تكون مدنية (تقصيرية، عقدية) وإما أن تكون مسؤولية مهنية فيجب التأمين على ذلك.

ثانيا– التأمين على الأشخاص: ومعناه أن الشخص يؤمن نفسه من الضرر الذي يصيبه في حياته، أو في سلامة جسمه، أو قدرته على العمل كتأمين حوادث العمل، وتأمين نفقات العلاج الطبي.

ثالثا– تأمين النقل: ويشمل النقل بجميع أنواعه (نقل بري، نقل بحري، نقل جوي).

الفرع الثاني: أسباب اللجوء إلى التأمين التكافلي

إن اللجوء إلى التأمين التكافلي تدفع إليه العديد من الأسباب أهمها: الأسباب الدينية؛ ويقصد بها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل جوانب الحياة، ومنها الجانب الاقتصادي.

وكذلك الأسباب المالية: ويقصد بها لجوء بعض المستثمرين إلى طلب الحصول على نصيب من التأمين التكافلي خصوصا في ظل الأزمات العالمية التي أصابت شركات التأمين التجاري الربوية.

ولكن حتى يتم اللجوء إلى صناعة التأمين التكافلي لا بد من توفير البيئة المناسبة لذلك والمتمثلة في الإطار القانوني، إذ لا بد من سن قانون يسمح وينظم التأمين التكافلي في كافة جوانبه سواء من حيث إدارة أموال هذه الشركات، وكذا تحديد صيغ لاستثمار اشتراكات المساهمين، وكذا تحديد الجهة المشرفة على نشاط شركات التأمين التكافلي وتعيينها.

المبحث الثاني: إعادة التكافل بالنسبة لشركات التأمين التكافلي وإنشاء تمويل إسلامي

إن التحديات التي تواجه تطور الصناعة التأمينية التكافلية هي جملة المخاطر التي تواجه إدارة محفظة التأمين (صندوق المشتركين) في التكافل بالإضافة إلى خطر إعادة التأمين لدى الشركات التجارية، مما تطلب الأمر إنشاء شركات تقوم بأعمال إعادة التأمين وفق منهج إسلامي، وهي ما تعرف بشركات إعادة التكافل.

حيث تعمل هذه الشركات على إعادة التأمين، ومن شأن ذلك إدارة مخاطر الصناعة التأمينية الناجمة، إذ أن عمليات إعادة التكافل تهدف إلى تغطية الأخطار المؤمن عليها من شركات التأمين التكافلي تغطية كاملة وذلك وفق عقود يتم إبرامها بين شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التكافل، وهذه الآلية تختلف عن إعادة التأمين المعروفة من عدة جوانب.

المطلب الأول: ماهية إعادة التكافل

يعد مصطلح إعادة التكافل مشابها لمصطلح التكافل من حيث المفهوم وهو البديل الإسلامي لإعادة التأمين التقليدي، وتظهر أهميته من خلال الحاجة إليه عندما لا يكون لدى شركة التكافل القدرة على استيعاب كل المطالبات المتوقعة، التي قد تنشأ عن عقود التعامل التي تبرمها مع المشتركين.

الفرع الأول: مفهوم إعادة التكافل

ونفصل هنا تعريف إعادة التكافل وعناصره الأساسية، والفرق بينه وبين إعادة التأمين.

أولا– تعريف إعادة التكافل:

لقد تعددت تعاريف إعادة التكافل نذكر منها:

– عملية إعادة التكافل هي عقد يبرم بين شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التكافل، حيث تقوم الأولى بنقل جزء من الأخطار التي تعهدت بتغطيتها إلى الثانية نظير دفع حصة من اشتراكات التأمين المستحقة لها، والمدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع لشركات إعادة التكافل، مع التزام هذه الأخيرة بتحمل حصة من التعويضات حسب الاتفاق الموقع بينهما، ويتكون على إثر ذلك صندوق إعادة التكافل يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركات التأمين التكافلي نتيجة الأخطار المؤمن ضدها (آيت حدادن، 2011، صفحة 07).

– عملية إعادة التكافل هي عبارة عن اتفاق شركات التأمين التكافلي نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها هذه الشركات، والتي قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار المترتبة عن هذه الأخطار وذلك من خلال دفع حصة اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع، وبذلك يتم تكوين صندوق إعادة التأمين الذي له ذمة مالية مستقلة حيث يتم التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركات التأمين نتيجة الأخطار المؤمن ضدها (هيئة المحاسبة والمراجعة للهيئات الماليةالإسلامية، 2010، صفحة 504).

– عملية إعادة التكافل هي عبارة عن عملية تقنية تقوم بمقتضاها شركة التكافل بتأمين جزء من الأخطار التي تعهدت بتغطيتها لدى مؤمن آخر خوفا منها على عدم القدرة على مواجهة خطر ارتفاع حجم التعويضات(Salem & sabbagh, 2005, p. 106) .

من خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن: عملية إعادة التكافل هي تقنية للاشتراك في تغطية الأخطار التي تتنازل فيها شركة التأمين التكافلي نيابة عن صندوق المشتركين لشركة إعادة التأمين التي تقبل القيام بإعادة التكافل لجزء الأخطار المكتتب بها، والتي تفوق الطاقة الاحتفاظية لصندوق المشتركين، أو تقبل إعادة التكافل لنسبة من هذه الأخطار وفق اتفاق مسبق بين الشركتين (التأمين التكافلي، إعادة التكافل) مقابل تعهد شركة إعادة التكافل بدفع التعويض الخاص بها نتيجة تحقق الأخطار المعاد تأمينها، وذلك حسب الطريقة المتفق عليها بين الطرفين، ووفقا للعلاقة التعاقدية التي تربط بين شركة إعادة التكافل وشركة التأمين التكافلي أو صندوق المشتركين، وهذا من أجل تحقيق التكافل لشركات التأمين التكافلي.

ثانيا– عناصر عملية إعادة التكافل:

من خلال التعريف السابق يظهر أن عملية إعادة التكافل تتكون من العناصر التالية (هامل، 2016، صفحة 399):

1. شركة التأمين التكافلي: وهي الشركة التي تتنازل عن جزء من الأخطار المكتتب بها نيابة عن صندوق المشتركين إلى الشركة المعيدة للتكافل.

2. شركة إعادة التكافل: وهي الشركة التي تم التنازل لها، والتي تقبل بهذا التنازل الحاصل من شركة التأمين التكافلي لهذه الأخطار.

3. صندوق المشتركين: وهو عبارة عن مجموع اشتراكات المشتركون من أجل التعاون، إذ يتمتع هذا الصندوق بالشخصية الاعتبارية، حيث تتولى شركة التأمين التكافلي إدارة واستثمار هذا الصندوق نيابة عن المشتركين.

4. المبلغ المعاد تأمينه: وهو عبارة عن مبلغ تتنازل عنه شركة التأمين التكافلي لصالح شركة إعادة التكافل.

5. المبلغ المحتفظ به: وهو عبارة عن المبلغ الأقصى الذي يمكن أن يتحمله صندوق المشتركين، دون أن يتعرض لاختلال، مع العلم أن هذا المبلغ يتأثر بما يلي:

يتأثر بالمركز المالي لصندوق المشتركين؛ فهناك علاقة طردية بين قوة المركز المالي لصندوق المشتركين و الجزء المحتفظ به من خلال كل عملية تأمينية. كما يتأثر بدرجة الخطر المؤمن ضده؛

إذ أن هناك علاقة عكسية بين درجة الخطر المؤمن ضده، وبين الجزء المحتفظ به. ويتأثر كذلك بمتوسط مبلغ التأمين؛ فالقاعدة العامة أن المبلغ المحتفظ به يجب ألا يزيد من خلال أي عملية عن متوسط مبلغ التأمين للعمليات من نفس النوع.

بالإضافة إلى أن المبلغ المحتفظ به يتأثر بعدد العمليات المكتتب فيها سنويا؛ حيث أنه كلما قلّ عدد هذه العمليات زادت الحاجة إلى إعادة التكافل، وحتى يظل صندوق المشتركين قائما ولا يتعرض لخطر العجز، تقوم شركات التأمين التكافلي بزيادة هذا الحد من خلال اللجوء إلى زيادة العمليات المكتتب فيها سنويا.

6. عقد إعادة التكافل: وهو الذي يبرز العلاقة القائمة بين شركات التأمين التكافلي وصندوق المشتركين مع شركات إعادة التكافل.

7. مقابل إعادة التكافل: وهو عبارة عن المبلغ المالي الذي تتحصل عليه شركة التأمين التكافلي من شركة إعادة التكافل من أجل تغطية المصارف التي تتحملها خلال عملية التنازل، وقد تكون هناك مبالغ تتحصل عليها شركة التأمين التكافلي من الشركة معيدة التأمين، مثل مبلغ المشاركة في الأرباح حيث يتم تقديمه كمكافأة لشركة التأمين التكافلي نظير ممارستها في تقديم الخدمة للمشتركين وذلك باقتطاع جزء من أرباح الشركات التكافلية الاستثمارية.

ثالثا– مقارنة بين إعادة التكافل وإعادة التأمين

لقد ذكرنا سابقا بأن نظام التأمين التكافلي يقوم على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا بخلاف التأمين التجاري الذي تنص عليه التشريعات، وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم التأمين التجاري من عدة أوجه.

ولذلك فإن إعادة التكافل تختلف عن إعادة التأمين المعروفة في التشريعات، وحتما أنهما يتشابهان في بعض النقاط (هامل، 2016، صفحة 407، 408) .

1– أوجه التشابه بين إعادة التكافل وإعادة التأمين

بخصوص أوجه التشابه بين إعادة التكافل وإعادة التأمين نذكر ما يلي:

– باعتبار أن كلا من إعادة التكافل، وإعادة التأمين عقد فلكل منهما طرفين وهما: (شركة التأمين التكافلي، شركة إعادة التكافل)، (شركة التأمين، شركة إعادة التأمين).

– في كلا العقدين الهدف هو تحقيق حماية لشركات التأمين.

– في كلا العقدين فإن محله مبلغ مالي أين يتم التنازل عن حصة من الأقساط، أو من الاشتراكات المكتتبة مقابل تحمل شركة الإعادة ما تم التنازل عنه.

– إن عملية إعادة التكافل، وعملية إعادة التأمين هي نفسها من حيث الواقع.

– التعويض تحكمه الشروط العقدية.

– انتهاء العلاقة بين شركة إعادة التأمين وشركة التأمين التكافلي، وشركة إعادة التأمين وشركة التأمين يحصل بدفع التعويض .

– من أجل حماية لشركات الإعادة تقوم هذه الأخيرة بإعادة إعادة التأمين ويقابله في شركة إعادة التكافل إعادة إعادة التكافل .

– شركة الإعادة تمنح عمولات لشركات التأمين سواء كانت عمولة إعادة، أو عمولة أرباح.

2– أوجه الاختلاف بين إعادة التكافل وإعادة التأمين

أما بخصوص أوجه الاختلاف بين إعادة التكافل وإعادة التأمين فيمكن ذكر النقاط الآتية:

– شركة إعادة التكافل تحكمها مبادئ الشريعة الإسلامية، أما شركة إعادة التأمين تحكمها قواعد قانونية تتبنى الحرية الاقتصادية.

– شركة إعادة التكافل تخضع لرقابة وإشراف الدولة والهيئات الشرعية، على خلاف شركات إعادة التأمين التي تراقبها الهيئات التابعة للدولة.

– تتمتع شركات إعادة التكافل بحسابين (حساب الشركة، حساب صندوق إعادة التكافل)، أما شركات إعادة التأمين فلها حساب واحد يتعلق بالشركة.

– إن الأخطار المتنازل عنها في شركة إعادة التكافل تكون بالاشتراك مع شركة التأمين التكافلي، أما في إعادة التأمين فيتم تحويل عبء الأخطار إلى الشركة معيدة التأمين.

– في شركة إعادة التكافل فإن عملية الإعادة تقنية من أجل المشاركة في كل الأخطار، أما في عملية إعادة التأمين فإن العملية تقنية من أجل تحويل الأخطار.

– في شركة إعادة التكافل عندما تعجز هذه الأخيرة فإنها تطلب زيادة الاشتراكات ، أو تلجأ إلى القرض الحسن، أما في عملية إعادة التأمين فإن العجز تتحمله الشركة معيدة التأمين.

– في شركة إعادة التكافل إذا حققت فائضا من الأموال فيعاد إلى صندوق المشتركين إما كليا أو جزء منه، أما عندما يتم تحقيق فائض في عملية إعادة التأمين فيشكل ذلك ربحا للشركة معيدة التأمين.

– في شركة إعادة التكافل فإنها تقوم بالاستثمار وفقا لعقد المضاربة أو عقد الوكالة مع صندوق المشتركين، أما في شركة إعادة التأمين فإنها تستثمر الأموال باعتبارها صاحبة رأس المال وتتحمل الخسارة وتستفيد من الربح.

– في شركة إعادة التكافل فإنها تحتفظ بالاحتياطات على أساس أنها وديعة، أو يتم استثمارها وفقا للمضاربة واعتبار شركة التأمين التكافلي المضارب و شركة إعادة التكافل صاحبة رأس المال، أما بالنسبة لشركة إعادة التأمين فإنها تحتفظ بالاحتياطات مقابل فوائد ربوية.

– في شركة إعادة التكافل لا وجود للضمانات، بل يتوجب دفع اشتراك يكفي لتغطية الأخطار، أما في شركة إعادة التأمين فلا بد من توفير ضمانات للتأكد من أن الحصة المدفوعة من طرف المعيد كافية لتغطية كل نفقات الخطر المتنازل عنه.

الفرع الثاني: أهمية إعادة التكافل:

لعملية إعادة التكافل أهمية كبرى على المستوى الداخلي والخارجي لشركة التأمين التكافلي.

أولا– أهمية إعادة التكافل على المستوى الداخلي لشركة التأمين التكافلي:

تظهر أهمية عملية إعادة التكافل على المستوى الداخلي لشركة التأمين التكافلي من خلال اعتبارات عدة، أبرزها حماية الوضعية المالية لشركة التأمين التكافلي؛ وذلك عن طريق توزيع الخطر بين صندوق المشتركين ومعيد التكافل، وهذا من شأنه أن يسمح بالتقليل من ارتفاع معدل الكارثية في صندوق المشتركين، وفي ذلك حماية للمركز المالي لشركات التكافل.

كما تظهر أهمية عملية إعادة التكافل على المستوى الداخلي من خلال تخفيض رأس مال شركات إعادة التكافل؛ وهذا نتيجة تحمل هذه الشركات قسطا من الأخطار بدلا من اللجوء إلى الاقتراض لمجابهة حجم التعويضات المرتفعة (القنطقجي، 2008، صفحة 61).

بالإضافة إلى زيادة هامش الربح بالنسبة لشركات التأمين التكافلي؛ ويكون ذلك بحصولها على عمولات (مبالغ) إعادة التكافل زيادة على عمولات أخرى قد تحصل عليها هذه الشركات (عمولة المشاركة في الأرباح الاستثمارية).

ثانيا– أهمية إعادة التكافل على المستوى الخارجي لشركة التأمين التكافلي:

تبرز أهمية إعادة التكافل على المستوى الخارجي (القنطقجي، 2008، صفحة 61) من خلال تنوع منتجات إعادة التكافل؛ فمنتجات شركات إعادة التكافل قد تكون منتجات عامة (إعادة التكافل العام سواء كانت في الحريق، الحوادث، السيارات،...)، و قد تكون منتجات عائلية (إعادة التكافل العائلي سواء كان فرديا أو جماعيا ، أو صحيا).

وتبرز أهميته كذلك في تحقيق الأمان بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية؛ لأن تواجد شركات التأمين التكافلي من شأنه أن يسهم في تنمية الاقتصاد عن طريق انخفاض حجم الأخطار. بالإضافة إلى تخفيض تكاليف منتجات إعادة التكافل؛ لأن شركات إعادة التكافل تساهم في نمو شركات التأمين التكافلي من خلال الحماية التي توفرها الأولى للثانية وهذا بدوره يفرز إيجاد شركات متخصصة تهدف إلى السيطرة على حصة سوقية، عن طريق تخفيض تكاليف منتجات التكافل.

كما أن أهمية إعادة التكافل على المستوى الخارجي تظهر في ارتفاع حجم سوق التأمين التكافلي؛ ويكون ذلك من خلال تحفيز الطلبات على منتجات التأمين التكافلي، وهذا ما يؤدي إلى زيادة حجم محافظ التأمين التكافلي، وابتكار منتجات جديدة من شأنها تطوير سوق التأمين التكافلي.

المطلب الثاني: طرق إعادة التكافل

إن إعادة التكافل تأخذ عدة صور وذلك بحسب المعيار المعتمد عليه، وقد تم إيجاد معيارين من طرف الفقه وهما: المعيار القانوني، والمعيار التقني.

الفرع الأول: طرق إعادة التكافل بالنظر إلى المعيار القانوني:

بالنظر إلى المعيار القانوني فإن عملية إعادة التكافل إما أن تكون: اختيارية أو إجبارية.

أولا– عملية إعادة التكافل الاختيارية:

تكون عملية إعادة التكافل اختيارية بموجب اتفاقية تحصل بين شركة التأمين التكافلي وشركة إعادة التكافل من خلال عرض كل خطر على معيد التكافل على حدة وإبراز كل الظروف المحيطة بهذا الخطر، ويبقى لمعيد التكافل قبول أو رفض هذه التغطية.

إن هذه الصورة من إعادة التكافل تمثل الأسلوب المناسب لشركات التأمين التكافلي من أجل تغطية كل الأخطار، أما معيد التكافل فإن ذلك يمكنه معاينة الأخطار وقبولها أو رفضها من خلال الدراسة التقنية المرافقة لتحليل العملية(Walhin, 2007, p. 09)

أما سلبيات هذه الصورة من صور إعادة التكافل فإن معالجة إعادة التأمين على خطر بخطر يشكل عبئا إداريا، ومن جهة أخرى فإن شركات التأمين التكافلي باعتبارها تدير صندوق المشتركين فإن العقد لا يقبل من طالب الاشتراك إلا بموافقة معيد التكافل بشروط الاكتتاب .(Walhin, 2007, p. 10)

أولا– عملية إعادة التكافل الإجبارية:

قد تكون إعادة التكافل إجبارية، حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بالتنازل عن أخطار معينة في حدود مبالغ معينة، أو بنسب محددة وعلى شركة إعادة التكافل قبول كل ما تم التنازل عنه إليها في حدود الاتفاقية.

وهنا لا بد من تحديد حصة معيد التكافل، ونسبة الخطر الذي تتحمله شركة التأمين التكافلي وشركة إعادة التكافل، ومدة التعويض، ما يلاحظ على هذه الصورة من إعادة التكافل أنها تتسم بالتسيير الإداري البسيط (عفاته، 2010، صفحة 64)

الفرع الثاني: طرق إعادة التكافل بالنظر إلى المعيار التقني:

أما بالنظر إلى المعيار التقني فإن عملية إعادة التكافل إما أن تكون إعادة تكافل المبالغ (نسبية) أو إعادة تكافل الأضرار (غير نسبية).

أولا– إعادة تكافل المبالغ (نسبية):

إعادة تكافل المبالغ (النسبية) يتم فيها إسناد أخطار معينة في حدود مبالغ معينة لمعيد التكافل، ويقبلها هذا الأخير بالنظر إلى المبالغ(Swiss Re, 2003, p. 20) ، وقد تكون إجبارية أو اختيارية.

ثانيا– إعادة تكافل الأضرار (غير نسبية):

تكون إعادة التكافل غير النسبية، وتسمى إعادة تكافل الأضرار، حيث لا تكون نسبة الأخطار ثابتة أو محددة مسبقا، وهنا يتم الاتفاق بين الطرفين على حد معين من الخسائر يدعى "الاحتفاظ"، حيث تحتفظ شركة التأمين التكافلي به في صندوق المشتركين، وما زاد عن هذه الخسائر تتدخل فيه شركة إعادة التكافل إلى عتبة السقف (العلي و الحسن، 2010، صفحة 248)، وهذه الصورة قد تكون إجبارية أو اختيارية.

المطلب الثالث: أنواع عقود إعادة التكافل

إن عقود إعادة التكافل (شركة التأمين التكافلي، الشركة معيدة التكافل) تأخذ الأنواع التالية: عقد الوكالة، عقد الوكالة المعدلة، عقد الوديعة، عقد الوكالة والمضاربة.

الفرع الأول: عقد الوكالة:

في هذا العقد تتولى شركة إعادة التكافل إدارة صندوق إعادة التكافل من خلال دفع تعويضات ومتابعة المطالبات مقابل أجرة تحدد مسبقا، كما تقوم باستثمار أموال هذا الصندوق مقابل أجر الوكالة بالاستثمار.

الفرع الثاني: عقد الوكالة المعدّلة:

في هذا العقد تتولى شركة إعادة التكافل من خلال دفع تعويضات ومتابعة المطالبات مقابل أجرة تحدد مسبقا، زيادة على ذلك تشترك شركة إعادة التكافل مع شركات التأمين التكافلي في الفائض التأميني(مكافأة الآداء)(Frenz & Soualhi, 2010, p. 137) .

الفرع الثالث: عقد الوديعة:

في هذا العقد تعتبر شركة إعادة التكافل وكيل في إدارة صندوق إعادة التكافل، حيث أن اشتراكات هذا الصندوق تعتبر وديعة مقابل أجرة، ثم تتولى هذه الشركة استثمار هذه الأموال (الوديعة)، وتكون العوائد ملكا لها، أما الفائض فهو من حق شركة التأمين التكافلي، إلا إذا حصل اتفاق مع شركة إعادة التكافل على ترك جزء منه للاحتياطات، أو إعادة إعادة التكافل.

الفرع الرابع: عقد الوكالة والمضاربة:

في هذا العقد تقوم شركة إعادة التكافل بأخذ أجرة الوكالة الذي يتم اقتطاعه من اشتراكات صندوق إعادة التكافل نتيجة قيامها بإدارة الأنشطة التأمينية، كما تتولى هذه الشركة استثمار جزء من أموال إعادة التكافل(Frenz & Soualhi, 2010, p. 430) وفي هذه الحالة يكون لها نسبة من الأرباح تحدد مسبقا مع شركة التأمين التكافلي.

خاتمة:

إذا كان التأمين التكافلي بديلا للتأمين التجاري كما قررته المجامع الفقهية لكونه يقوم على التعاون بين الأفراد من خلال الاشتراكات المقدمة من طرفهم. حيث تتولى شركة التأمين التكافلي إدارة هذه الأموال لصالح المشتركين وليس الضمان كما في التأمين التجاري من خلال وضع محافظ تأمينية.

وإذا كانت صناعة التأمين التكافلي في الجزائر أمرا لا بد منه من أجل التقليل من المخاطر المالية، وإذا كانت شركات التأمين التكافلي في بعض الأحيان مهددة في مراكزها المالية فلا بد من إيجاد تقنية لمشاركة هذه الشركات ، حيث تقوم شركات إعادة التكافل بدفع تعويض خاص عندما يتحقق الخطر مقابل حصولها على حصة الاشتراكات المعاد تأمينها وفقا للعقد المبرم بينها وبين شركات التأمين التكافلي.

وعليه فإن شركات إعادة التكافل تساهم في المحافظة على توازن شركات التأمين التكافلي من خلال توفير الحماية لها وكذا الاستفادة من خبرتها في مجال تسيير الأخطار الكبيرة عن طريق عقود تبرمها شركات التأمين التكافلي مع الشركات معيدة التكافل، ومن شأن إعادة التكافل أن تكون كآلية لإدارة مخاطر التأمين التكافلي بوجه عام من خلال الشركات المبتكرة والتي تعمل بمنهج إسلامي.

ومن خلال هذه الدراسة نخلص إلى النتائج التالية:

– التأمين التكافلي نظام جديد أقرته المجامع الفقهية الإسلامية وكرسته بعض التشريعات المقارنة، وهو منتوج مالي إسلامي.

– قيام التأمين التكافلي على التعاون والاشتراك بين مجموعة من الأفراد، وأن المال المقدم من المشتركين يبقى ملكا لهم و يتم تشكيل محافظ تأمينية، ويشرف على هذا المال هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

– قيام التأمين التكافلي على أسس ومبادئ خالية من الغرر.

– إدارة أموال المشتركين يتم وفق أسس وضوابط الشريعة الإسلامية.

– إن التأمين التكافلي على عدة أنواع.

– اللجوء إلى التأمين التكافلي تبرره عدة أسباب منها الديني ومنها المالي، وأن اللجوء إلى هذه التقنية تتطلب إطار قانوني مناسب يضبط كيفية إدارة أموال هذه الشركات، وكذا العقود التي يتم بموجبها استثمار أموال هذه الشركات، وضبط الجهة التي بموجبها تشرف على نشاط هذه الشركات.

– التأمين التكافلي تواجهه تحديات ومخاطر مما يستوجب إنشاء شركات إعادة التكافل فيتم إبرام عقد بين شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التكافل.

– إعادة التكافل له أهمية على المستوى الداخلي والخارجي لشركة التأمين التكافلي من خلال توفير الحماية وزيادة هامش الربح وتنوع منتجات إعادة التكافل، وتحقيق الأمان بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، وارتفاع حجم سوق التأمين التكافلي.

– إن إعادة التكافل تتم بشكل اختياري أو إجباري وهذا بالنظر إلى المعيار القانوني أو تكون نسبية أو غير نسبية.

– إن إعادة التكافل عقد يبرم في شكل وكالة أو وديعة أو مضاربة.

– إن إعادة التكافل وإعادة التأمين أمرين مختلفين في العديد من الجوانب رغم أوجه الشبه بينهما.

وبناءا على ما سبق يمكن اقتراح ما يلي:

– ضرورة تبني التأمين التكافلي في الجزائر مع الإلغاء التدريجي للتأمين التجاري الربوي.

– ضرورة توفير بيئة مناسبة لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر وغيرها من الدول العربية والإسلامية والتعاون فيما بين هذه الدول.

– ضرورة تحقيق الحماية للتأمين التكافلي بفرض شروط رقابية على شركات التأمين الأجنبية أو الفروع التابعة لها لأن من شأن ذلك أن يؤثر سلبا على هذه التجربة.

– ضرورة الإسراع في نشر ثقافة التأمين التكافلي من خلال إنشاء هيئة رقابية شرعية عالمية، ومن الأحسن أن تكون منضوية تحت منظمة عالمية مثل: مجمع الفقه الإسلامي العالمي، أو تكون إقليمية.

– ضرورة تفعيل اتحاد شركات التأمين التكافلي وإعادة التكافل من أجل الحدّ من مخاطر التأمين التكافلي.

المصادر والمراجع:

أولا– المصادر والمراجع باللغة العربية:

أ– الكتب:

– مولوي، فيصل. (2005). نظام التأمين. القاهرة: دار النهضة العربية.

– العلي، صالح و الحسن، سميح. (2010). معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية– دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي (الإصدار 01). دمشق: دار النوادر.

– القنطقجي، سامر مظهر. (2008). التأمين الإسلامي– أسسه ومحاسبته. حلب/ سورية: شعاع للنشر والعلوم.

ب– المقالات:

– بن الزاوي، إشراق. (أفريل، 2017). متطلبات التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي (دراسة حالة الجزائر). (مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية،جامعة كاي). المحرر: مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية (59)، الصفحات 86 – 93.

– داودي، الطيب و كردودي، صبرينة. (ديسمبر، 2012). التأمين التكافلي– مفهومه وتطبيقاته. (كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، المحرر) مجلة الإحياء ، 13 (01)، الصفحات 147–166.

– دوابه، أشرف محمّد. (2016). رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي. مجلة الاقتصاد والتمويل الإسلامي (02)، 105–125.

– هامل، دليلة. (ديسمبر، 2016). دور إعادة التكافل في الحفاظ على توازن شركات التأمين التكافلي، الجزائر. مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ، 03 (02)، الصفحات 393–412.

ج– الأطروحات والمذكرات:

– الصالح، محمّد بن صالح. (2006). البدائل الشرعية لصور التأمين الحديثة– التطبيق العملي في ضوء قواعد الفقه الإسلامي. قسم الفقه العام،كلية الشريعة والقانون، الدراسات العليا، جامعة الأزهر، القاهرة/ مصر.

– زهو، أحمد نجدي عبد الستار. (2003/2002). عقد التأمين بين الشريعة والقانون. رسالة دكتوراه. القاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة/ مصر.

– عفاته، عامر حسن. (2010). إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي. مذكرة ماجستير . كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، غزة/ فلسطين.

د– المداخلات:

– الجمهورية التونسية، وزارة المالية. (2019). التأمين التكافلي CGA. دورة تدريبية إقليمية لمراقبي التأمين في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط وبلدان إفريقيا الفرنكوفونية حول: تركيز أنظمة الرقابة المعتمدة على المخاطر التجارب والعبر (صفحة 37). تونس: المعهد العربي لرؤساء المؤسسات بالتعاون مع هيئة الرقابة.

– آيت حدادن، جمال. (25–26 أفريل، 2011). المعايير الشرعية و المحاسبية للتأمين الإسلامي و إعادة التأمين. الندوة العلمية حول: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية. سطيف، جامعة فرحات عباس، الجزائر.

– بهلولي، فيصل و طويل، عفاف. (2012). التأمين التكافلي الواقع والآفاق . الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية. الشلف، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف.

هـ– المواقع الالكترونية:

– هيئة المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الإسلامية. (2010). المعايير الشرعية. المنامة، المنامة/ مملكة البحرين. تاريخ الاسترداد 27 نوفمبر, 2020، من https://aaoifi.com

ثانيا– المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

- Frenz, T., & Soualhi, Y. (2010). *Takaful and retakaful: advanced principles and practices.* Kuala Lumpur: Islamic Banking and Finance Institut Malaysia (IBFIM).
- Salem, A., & sabbagh, a. m. (2005). *the Islamic insurance – theory and practice.* jordan, amman/jordan.
- Swiss Re. (2003). *introduction à la réassurance* (éd. 07). zurich/ swisse: Swiss Re.
- Walhin, J.-F. (2007). *La réassurance* (éd. 02). Bruxelle/ Belgique: larcier.